وإذ يسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وإذ يؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٣٧] ، على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،

وإذ يعرب عن قلقه لقيام إسرائيل ، السلطة المحتلة ، بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك توطين مهاجرين جدد فيها ،

١ - يُحيط علماً بتقرير الأمين العام [١٢١] ؛

٢ - يشجب قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، ويعتبر هذه الممارسات منافية للقانون ومجردة من أي أثر قانوني ؛

٣ - يُدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى السكان العرب للجولان السوري ؛

٤ - يشجب بشدة ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، ولا سيما مصادرتها للأراضي ، واستيلاؤها على الموارد المائية ، واستنفادها للموارد الاقتصادية الأخرى وتشريدها وإبعادها لسكان هذه الأراضي ؛

٥ - يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهم الطبيعية وسائر مواردهم الاقتصادية ، ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلاً من الناحية القانونية ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٥٨ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

" تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

" إن الجمعية العامة ،

" إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٢٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

" وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي ، بما في ذلك سياسات إسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية ،

" وإذ ترفض القيود الإسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

" وإذ يساورها القلق إزاء الخسائر الاقتصادية للشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج ،

" وإدراكاً منها للحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ،

" وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطوِّر اقتصاده الوطني ما دام الاحتلال الإسرائيلي مستمراً ،

" ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام [١٢٢] ؛

" ٢ - تعرب عن تقديرها للدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛

" ٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ، آخذة في الاعتبار الخسائر الاقتصادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج ؛

" ٤ - تدعو إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانىء المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها سلعاً عابرة ؛

" ٥ - تدعو أيضاً إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية ؛

" ٦ - تدعو كذلك إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الإسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

" ٧ - تكرر دعوتها إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٢٢٣/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

" ٨ - تدعو إلى تسهيل إنشاء مصارف إنمائية فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بغية تشجيع الاستثمار والإنتاج والعمالة والإيرادات بهذه الأرض ؛

" ٩ - تدرك الحاجة إلى عقد حلقة دراسية بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، وتقترح ، في هذا الصدد ، على اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، أن تنظر ، في إطار برنامجها للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، في عقد مثل هذه الحلقة الدراسية ، مع مراعاة احتياجات الشعب الفلسطيني من المساعدة في ضوء التطورات في المنطقة ؛

" ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار " .

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٥٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد درس تقرير الأمين العام [١٢٣] وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنيابة عن المشاورات التي دارت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري [١٢٤] ،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٢٥] ،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وبسائر القرارات التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع ، وعلى وجه الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ يعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير الفعّالة ، كل في دائرة اختصاصها ، للمساعدة على التنفيذ التام والسريع للإعلان ولغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة د إ - ١/١٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي يتضمن الإعلان المتعلق بالفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الأفريقي ،

وإذ يقرّ بأنه لا يمكن أن يتحقق السلم والاستقرار الدائمان في الجنوب الأفريقي إلّا باستئصال نظام الفصل العنصري من جنوب أفريقيا وتحوّل جنوب أفريقيا إلى بلد متحد ديمقراطي غير عنصري ، وإذ يكرر القول بناءً على ذلك بضرورة اتخاذ كل التدابير الضرورية في الوقت الحالي للتعجيل بإنهاء نظام الفصل العنصري لمصلحة الناس كافة في الجنوب الأفريقي والقارة الأفريقية والعالم قاطبة ،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن أهداف ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لم تتحقق على نحو تام ،

وإذ يضع في اعتباره ما تتسم به اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي من هشاشة بالغة وما تتعرض له من كوارث طبيعية مثل الأعاصير والزوابع ، ويذكّر بقرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً استنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ [١٢٦] ،

وإذ يُذكّر بقرار الجمعية العامة ٧٠/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعاون وتنسيق الوكالات المتخصصة